

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 124 مؤرخ في 13 جمادى
الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010،
يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتسبين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين
البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين وتحديد المدونة المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2: يكون الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية، التي تتولى نشاطات الطب البيطري والتابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويمكن أن يكونوا، زيادة على ذلك، في الخدمة لدى الإدارة المركزية.

غير أنه، يمكن للموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين أن يكونوا في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية ذات أنشطة مماثلة والمنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، قائمة الرتب المعنية وكذا التعداد الخاص بكل مؤسسة أو إدارة.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3: علاوة عن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يخضع الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المذكورة في القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون، زيادة على ذلك، للنظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون فيها.

المادة 4: يؤدي الموظفون المنتمون إلى سلك المفتشين البيطريين المفوضين، قبل الشروع في الوظيفة أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأن أحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ."

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادتان 3 و11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتي:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى: تطبقا لأحكام المادتين 3 و11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

الفصل الثالث

التوظيف والترخيص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 10 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المحددة في أحكام هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية، بناء على اقتراح السلطة التي لها سلطة التعيين، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات، نصف النسب المحددة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تفوق هذه النسب سقف 50 % من المناصب المطلوب شغلها.

الفرع الثاني

الترخيص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 11 : تطبيقاً لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين بقرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. و يلزمون باستكمال ترخيص تجريبي مدته سنة واحدة.

المادة 12 : عند انتهاء فترة الترخيص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد الترخيص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 13 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 14 : تطبيقاً لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق

لا تجدد اليمين ما لم يتم توقف نهائي عن الوظيفة.

المادة 5 : يلزم الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار ممارسة المهام المخولة لهم، بما يأتي :

- الاستعداد الدائم للعمل،
- المداومات الصحية التنظيمية المنظمة داخل المصلحة أو المؤسسة،
- التنقل المتكرر في إطار عمليات الرقابة والمراقبة الصحية.

المادة 6 : يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، بمناسبة وأثناء القيام بوظائفهم، بدعم من المصالح المختصة طبقاً لأحكام المادتين 14 و15 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يتعين على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص، المحافظة على السر المهني طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمادة 48 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

المادة 8 : يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص في إطار ممارسة مهامهم، بما يأتي :

- اللباس الخاص المناسب،
- التغطية الصحية الوقائية في إطار طب العمل،
- النقل عندما يكونون ملزمين بالتنقل المتكرر في إطار عمليات الرقابة والمراقبة الصحية.

تحدد شروط ضمان اللباس والنقل بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : يستفيد الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص من رخص الغياب دون فقدان الراتب للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي والتي تتصل بنشاطاتهم المهنية حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 20 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 19 أعلاه، في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

المادة 21 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 22 : يجمع ، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال ، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني مدونة الأسلاك

المادة 23 : يحكم هذا القانون الأساسي الخاص، الأسلاك الآتية :

- سلك الأطباء البيطريين،
- سلك المفتشين البيطريين،
- سلك الأطباء البيطريين المتخصصين.

الفصل الأول

الأحكام المطبقة على سلك الأطباء البيطريين

المادة 24 : يضم سلك الأطباء البيطريين ثلاث (3) رتب وهي :

- رتبة طبيب بيطري،
- رتبة طبيب بيطري رئيسي،
- رتبة طبيب بيطري رئيس.

15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه ، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعية القانونية الأساسية للإنتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة لكل سلك وكل مؤسسة وإدارة عمومية ، كما يأتي :

- الإنتداب : 5 %،
- الإحالة على الاستيداع : 5 %،
- خارج الإطار : 2 %.

الفصل الخامس

التكوين

المادة 15 : يتعين على الهيئة المستخدمة أن تضمن :

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص بهدف تحسين دائم لمؤهلاتهم وترقيتهم،
- تحيين المعارف بهدف تحصيل مهارات جديدة مرتبطة باحتياجات قطاع الصحة الحيوانية وكذا الصحة العمومية البيطرية.

المادة 16 : يتعين على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص المشاركة في مختلف دورات التكوين التي تنظمها الإدارة التابعين لها.

الفصل السادس

التقييم

المادة 17 : تطبيقا لأحكام المادة 97 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تعود سلطة التقييم إلى السلطة المخولة لها صلاحية التعيين.

المادة 18 : زيادة على المعايير المنصوص عليها في المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتم تقييم الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص على أساس :

- القدرة على التكيف،
- المناهج ونوعية العمل،
- روح المبادرة،
- أعمال البحث والمنشورات والمداخلات ذات الطابع العلمي.

الفصل السابع

الأحكام العامة للإدماج

المادة 19 : يدمج الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 25: يكلف الأطباء البيطريون، لا سيما

بضمان ما يأتي :

- التشخيص،
- الوقاية الصحية والطبية من الأمراض الحيوانية،
- مراقبة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني،
- التربية الصحية البيطرية،
- مراقبة توزيع واستعمال المواد الصيدلانية والبيولوجية ذات الاستعمال البيطري،
- التشخيص التجريبي على مستوى المخبر.

المادة 26: زيادة على المهام المسندة للأطباء

البيطريين، يكلف الأطباء البيطريون الرئيسيون، لا سيما بما يأتي :

- إجراء تحقيقات في علم الأوبئة،
- ضمان السلامة الصحية للأغذية،
- اقتراح استراتيجيات وتنظيم برامج وقائية،
- القيام بتحليل وتسيير المخاطر المتعلقة بالصحة العمومية والصحة الحيوانية.

المادة 27: زيادة على المهام المسندة للأطباء

البيطريين الرئيسيين، يكلف الأطباء البيطريون الرؤساء لا سيما، بمراقبة نشاط الأطباء البيطريين والأطباء البيطريين الرئيسيين والإشراف عليهم.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 28: يوظف الأطباء البيطريون عن طريق

المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة طبيب بيطري أو شهادة معترفا بمعادلتها.

المادة 29: يرقى بصفة طبيب بيطري رئيسي :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 30: يرقى بصفة طبيب بيطري رئيس :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية للإدماج

المادة 31: يدمج في رتبة طبيب بيطري، الأطباء البيطريون المرسمون والمتربصون .

المادة 32: يدمج في رتبة طبيب بيطري رئيسي، الأطباء البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على سلك المفتشين البيطريين

المادة 33: يضم سلك المفتشين البيطريين ثلاث (3) رتب وهي :

- رتبة مفتش بيطري،
- رتبة مفتش بيطري رئيسي،
- رتبة مفتش بيطري رئيس.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 34: يمارس الموظفون المنتمون لسلك المفتشين البيطريين في إطار الوكالة الصحية المنصوص عليها في أحكام المادة 9 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، صلاحيات التفتيش والمراقبة والتحري والبحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35: يكلف المفتشون البيطريون، لا سيما بما يأتي :

- القيام بالمعاينات الطبية الشرعية،
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال البيطري.

المادة 36: زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين البيطريين، يكلف المفتشون البيطريون الرئيسيون، لا سيما بمراقبة نشاط المفتشين البيطريين والإشراف عليهم.

– المفتشون البيطريون،

– بناء على طلبهم، الأطباء البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والذين هم في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 42 : يدمج في رتبة مفتش بيطري رئيسي :

– المفتشون البيطريون الرئيسيون،
– المفتشون البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 43 : يدمج في رتبة مفتش بيطري رئيس :

– المفتشون البيطريون الرئيسيون المشرفون،
– المفتشون البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثالث

الأحكام المطبقة على سلك الأطباء

البيطريين المتخصصين

المادة 44 : يضم سلك الأطباء البيطريين

المتخصصين ثلاث (3) رتب وهي :

– رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى،

– رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية،

– رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 45 : يضمن الأطباء البيطريون المتخصصون

من الدرجة الأولى، في الهياكل البيطرية، حسب تخصصاتهم وميادين اختصاصهم، لا سيما النشاطات الآتية :

– التشخيص المخبري،

– تسيير وتأهيل مصلحة تقنية أو منصب نوعي،

– المشاركة في التكوين المتواصل للمستخدمين البيطريين والتقنيين الموضوعين تحت سلطتهم،

– إعداد الدراسات ذات الطابع التقني والعلمي التي من شأنها تشجيع تطوير مناهج التشخيص المخبري.

المادة 37 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين

البيطريين الرئيسيين، يكلف المفتشون البيطريون الرؤساء، لا سيما بما يأتي :

– ممارسة صلاحياتهم عبر التراب الوطني في إطار المهام المخولة للسلطة البيطرية الوطنية،

– القيام بالدراسات الخاصة بتنظيم المصالح البيطرية وعملها.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 38 : يرقى بصفة مفتش بيطري :

1 – عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء البيطريون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 39 : يرقى بصفة مفتش بيطري رئيسي :

1 – عن طريق الامتحان المهني، المفتشون البيطريون والأطباء البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون البيطريون والأطباء البيطريون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 40 : يرقى بصفة مفتش بيطري رئيس :

1 – عن طريق الامتحان المهني، المفتشون البيطريون الرئيسيون والأطباء البيطريون الرؤساء، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 – على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون البيطريون الرئيسيون والأطباء البيطريون الرؤساء، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية للإدماج

المادة 41 : يدمج في رتبة مفتش بيطري :

1 - على أساس الشهادة ، الحائزون شهادة دكتوراه دولة في العلوم البيطرية أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية، الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 51 : يرقى بصفة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة، على أساس الشهادة، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية الذين تحصلوا بعد توظيفهم على دكتوراه دولة في العلوم البيطرية أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية للإدماج

المادة 52 : يدمج في رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجتين الأولى والثانية.

المادة 53 : يدمج في رتبة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة :

- الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثالثة،

- الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية ، الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 54 : تطبقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان سلكي المفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، كما يأتي :

- مفتش بيطري مسؤول عن وحدة قاعدية،
- مفتش بيطري في المذابح،
- مفتش بيطري في المراكز الحدودية،
- مفتش بيطري في الولاية،
- مراقب عام للمصالح البيطرية.

المادة 46 : زيادة على المهام المسندة إلى الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الأولى، يضمن الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثانية، لا سيما النشاطات الآتية :

- تصميم وإنجاز التحقيقات الوبائية،
- المراقبة والبحث في مجال الوقاية من الأمراض الحيوانية الرئيسية،
- إقامة أنظمة متابعة ومراقبة النشاطات داخل المخابر البيطرية.

المادة 47 : زيادة على المهام المسندة إلى الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثانية، يضمن الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الثالثة، لا سيما النشاطات الآتية :

- توجيه أشغال البحث وتقييمها وتثمينها،
- المشاركة في إنجاز دراسات بهدف جمع معطيات وبائية وتشجيع نشر أشغال البحث،
- الخبرات والتدقيقات التقنية والعلمية،
- إعداد خرائط صحية حيوانية،
- تصور وإنجاز مختلف مشاريع البحث.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 48 : يوظف الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الأولى عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، من بين المترشحين الحائزين شهادة ماجستير في العلوم البيطرية أو شهادة معترفا بمعادلتها.

المادة 49 : يرقى بصفة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الأولى، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء البيطريون المتخصصون من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 50 : يوظف أو يرقى بصفة طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة :

المادة 57 : يكلف المفتش البيطري في المذابح، بالتفتيش والمراقبة الصحية البيطرية عن طريق :
- تفتيش الحيوانات قبل ذبحها ويتمثل في فحص مسبق للحيوانات الحية الذي يحدد ترخيص الذبح من عدمه،

- تفتيش الحيوانات بعد ذبحها ويتمثل في تفتيش معمق للفريسة وأحشائها قصد إلتلاف كل عضو أو جزء من الفريسة أو كلها يكون مصابا وبإمكانه الإضرار بالصحة البشرية.

ويكلف، زيادة على ذلك، بمراقبة مطابقة القواعد الصحية وطهارة المذبح ووسائل النقل وكذا شروط نقل الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية.

المادة 58 : يكلف المفتش البيطري في المراكز الحدودية، بالمراقبة البيطرية للحيوانات، والمنتجات الحيوانية وذات الأصل الحيواني، بما فيها منتجات الصيد البحري والأدوية البيطرية عند الاستيراد والتصدير على مستوى المراكز الحدودية.

المادة 59 : يتولى المفتش البيطري في الولاية المسؤولية التقنية الإدارية لمفتشية بيطرية في الولاية. وبهذه الصفة، يمثل السلطة البيطرية الوطنية على مستوى الولاية وينسق الأعمال بين مختلف البيطرة في الميدان.

المادة 60 : يمارس المراقب العام للمصالح البيطرية وظائفه على مستوى الإدارة المركزية. ويتولى مهام التفتيش والتقييم والمراقبة المتعلقة بنشاطات المصالح البيطرية وسيرها. ويمكنه، علاوة على ذلك، أن يتولى مهام خاصة لدى السلطة البيطرية الوطنية.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 61 : يعين المفتشون البيطريون، المسؤولون عن وحدة قاعدية والمفتشون البيطريون في المذابح والمفتشون البيطريون في المراكز الحدودية، من بين :

- المفتشين البيطريين الرئيسيين على الأقل،
- المفتشين البيطريين الذين يثبتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 62 : يعين المفتشون البيطريون في الولايات من بين :

- المفتشين البيطريين الرؤساء،
- المفتشين البيطريين الرئيسيين الذين يثبتون على الأقل ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

المادة 55 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 56 : زيادة على المهام المسندة بموجب هذا المرسوم إلى رتبته الأصلية، يتولى المفتش البيطري المسؤول عن الوحدة القاعدية، المسؤولية التقنية الإدارية لوحدة قاعدية.

يقصد بالوحدة القاعدية : وحدة المراقبة الوبائية أو مركز مراقبة الأدوية البيطرية أو مركز الحجر الصحي أو وحدة المراقبة الصحية في موانئ الصيد أو وحدة مكلفة بالنظافة الغذائية.

ويكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- في مجال المراقبة الوبائية : متابعة التصريحات الإيجابية عن الأمراض وإعداد النشرة الصحية البيطرية وتعيين البطاقة الوبائية للولاية ومتابعة تطبيق مخططات الوقاية الصحية الإيجابية ومتابعة تطبيق برامج مكافحة الأمراض الحيوانية المتنقلة للإنسان واقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان التغطية الصحية على مستوى الولاية.

وينفذ ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين المراقبة والرقابة الصحيتين لحركة القطعان ونقلها .

- في مجال مراقبة الأدوية البيطرية : جمع البلاغات عن الآثار غير المرغوبة للأدوية البيطرية. والقيام بمهمة التقييم والخبرة،

- في مجال الحجر الصحي : القيام بالحجر الصحي للحيوانات الموجهة للاستيراد والتصدير. والتعريف التقني عن الحيوانات والفحص العيادي والفردى للحيوانات وأخذ عينات من الدم قصد التحليل وضمان المتابعة الصحية وراحة الحيوانات.

- في مجال المراقبة الصحية في موانئ الصيد : تفتيش منتجات الصيد البحري على مستوى منشأة مخصصة حصريا للبيع بالجملة لهذه المنتجات، والتأكد من نظافة وسلامة منتجات الصيد البحري وكذا احترام شروط نقلها طبقا للتنظيم المعمول به.

- في مجال النظافة الغذائية : مراقبة كل كيانات تسويق المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني والسهر على أن تكون كل هذه المواد صالحة للاستهلاك البشري والقيام بحجز و/أو إلتلاف كل منتج من شأنه الإضرار بالصحة البشرية.

الباب الرابع تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول تصنيف الرتب

المادة 64 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، طبقا للجدول الآتي :

- المفتشين البيطريين الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 63 : يعين المراقبون العامون للمصالح البيطرية من بين :

- المفتشين البيطريين الرؤساء الذين يثبتون على الأقل سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأطباء البيطريين المتخصصين من الدرجة الثالثة الذين يثبتون على الأقل سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	المنصف		
578	13	طبيب بيطري	الأطباء البيطريون
666	15	طبيب بيطري رئيسي	
762	17	طبيب بيطري رئيس	
666	15	مفتش بيطري	المفتشون البيطريون
762	17	مفتش بيطري رئيسي	
930	قسم فرعي 1	مفتش بيطري رئيس	
621	14	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الأولى	الأطباء البيطريون المتخصصون
713	16	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثانية	
930	قسم فرعي 1	طبيب بيطري متخصص من الدرجة الثالثة	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 65 : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا الخاصة بسلكي المفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين، طبقا للجدول الآتي :

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مفتش بيطري، مسؤول عن وحدة قاعدية
195	8	مفتش بيطري في المذابح
195	8	مفتش بيطري في المراكز الحدودية
255	9	مفتش بيطري في الولاية
325	10	مراقب عام للمصالح البيطرية

الباب الخامس**أحكام ختامية**

المادة 66 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

المادة 67 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 68 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010.

أحمد أويحيى